

قانون رقم (3) صادر عن القائد
الاعلى للقانون المسلحة بشأن تعديل جدول صلاحيات
آمري الضبط

القائد الاعلى للقانون المسلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية،
- وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 1974م،

ق ر ر

مادة (1)

يعدل جدول صلاحيات أمري الضبط المرفق بقانون العقوبات العسكرية على النحو التالي:

1- تضاف إلى البند الخامس من الجدول المشار إليه أعلاه (عميد فأعلى) المناصب التالية:
(عميد فأعلى) أو القائد العام أو رئيس الأركان العامة أو المفتش العام أو أمين عام هيئة القيادة العامة أو
رئيس أركان أو أمر ركن أو أمر وحدة مستقلة تتبع هيئة القيادة العامة أو رئيس هيئة أو مدير إدارة مستقلة
أو أمر منطقة عسكرية.

2- تعدل الفقرة الثالثة الملحقة بالجدول على النحو التالي:

"لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد فأعلى إلا من قبل القائد العام للقوات المسلحة."

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالفه.

العقيد

معمر القذافي

(القائد الاعلى للقوات المسلحة)

صدر في: 3 ربيع الاول 1397 و.ر

الموافق: 1987/10/26م